

النكت على مقدمة ابن الصلاح

الراوي إذا روى حديثاً فيه قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي A وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وإن لم [نعلم] أنه شاهدها وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً وإن لم يدرك وقوعها وأسندها إلى الصحابي كانت متصلة وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثابتة عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى أبو عبد الله بن المواق في كتابه بغية النقاد اتفاق أهل التحقيق من أهل الحديث على ذلك